

الأسانيد المشهورة للأحاديث المتشورة

(الجزء الأول)

٥٥ حديثا للحفظ

بسند واحد

جَمْعُ

أبي اليمانِ عَدَنانُ بنُ مُسَيِّنِ المِصْرِيِّ

تَقْدِيمُ نَفِيسَةِ الْعَلَّامَةِ المَحَدِّثِ

أبي جَبْرِئِيلَ الرَّمْلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الطُّجُبُورِيِّ

مَكْتَبَةُ خَزَائِنِ الحَدِيثِ

بِدَارِ السَّلامِ / تَرَانِيَا

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ هـ

مَكْتَبَةُ دَاوُدَ الْحَدَّادِ

تنزانيا

مسجد الألباني

دار السلام

تنزانيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله النبي الأمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أما بعد: فقد قرأت ما جمعه أخونا الفاضل الطالب المذهب المفيد عدنان بن حسين المصقري وفقه الله في الجزء الأول من «الأسانيد المشهورة للأحاديث المثورة» فرأيتة جزءاً نافعاً لطلبة العلم يسهل حفظه بأسانيده مع ترتيب فقهي حسن، وهذا الجزء من سلسلة على هذا الأسلوب من الصحيحين ونحوهما تتوق إليها نفوس طلاب الحديث، وكم نحن نشعر بالراحة في المذاكرة في مجالسنا ورحلاتنا الدعوية

لمثل هذه الفوائد الحديثية المشوقة حين يأتي الطالب بجمله من أحاديث صحابي بعينه بإسناد واحد، أو بجمله من الأحاديث القدسية الصحيحة عن صحابي واحد، أو بجمله من المفاريد الذين ليس لصحابتهم إلا حديث واحد في الكتب الستة، أو على الإطلاق، أو بجمله من الأحاديث التي وهم في عزوها، أو في بعض ألفاظها بعض الأئمة الحفاظ ونحو ذلك من الفوائد والمسائل العلمية، هذه الفوائد والله ألد وأعلى من دنيا طائلة وملايين زائلة بل لا مقارنة عندنا بين الأمرين ونسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وأن يختم لنا بالحسنى.

يحيى بن علي الحجوري

١٤٣٢هـ



(٥٥) حديثاً بسند واحد

السلسلة الذهبية

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(الجزء الأول)

تراجمة رجال الإسناد من التقريب

* يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين على الصحيح. (خ م ت س).

* عبدالله بن يوسف التَّيْسِي - بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة - أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة. (خ د ت س).

* مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتبئين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان

مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة.
(ع).

* نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك.
(ع).

* عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. (ع).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الإسناد من الدين وهو من خصائص هذه الأمة، فهو نعمة عظيمة ومنة جلييلة من ربنا على هذه الأمة، وذلك ليبقى علمها ويستمر عزها ويبقى دينها هو المهيمن على سائر الأديان، ولذلك حفظ الله دين هذه الأمة بأهل الحديث والأثر، فهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بإذن مولاهم سبحانه، وهذا مما أخبر به نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو من أعظم معجزاته الخالدة، كما أن الله حفظ بهذه الطائفة كتابه القرآن فقد حفظ سنة نبيه بهم، والكتاب والسنة هما العلم والدين والإيمان والإسلام.

ومن فضل الله علي أن حُب إلي علم الكتاب والسنة منذ الصغر ويسر لي خدمتهما بما تيسر، وقد بدأت في جمع سلاسل الإمامين البخاري ومسلم رحمهما الله المشهورة، وبدأت بأصح سلسلة عند الإمام البخاري وغيره، من المحدثين، وهي: **مالك عن نافع عن ابن عمر**، وتسمى **سلسلة الذهب**، أخرجها البخاري من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم من طريق يحيى بن يحيى.

وستبعتها إن شاء الله بأسانيد أخرى يحسن بطالب العلم حفظها، والله المستعان.

أبو اليمان عدنان بن حسين المصقري

دار الحديث بدماج / ١٤٣١ هـ



باب تحريم الخروج على المسلمين

١ - قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى برقم (٩٨):
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ
 عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٠): قال:
 حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به.

باب فضل الإحسان في العبادة والنصح للمولى

٢ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
 الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». أخرجه
 البخاري رقم (٢٥٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك به؛
 ومسلم برقم (١٦٦٤).

باب من عذاب القبر ونعيمه

٣ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
 أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ
 يُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري

رقم (١٣٧٩): حدثنا إسماعيل، قال حدثنا مالك به؛ ومسلم برقم (٢٨٦٦).

باب فضل صلاة الجماعة

٤- وبه عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». أخرجه البخاري رقم (٦٤٥): حدثنا عبدالله بن يوسف به، ومسلم برقم (٦٥٠).

باب وجوب الصلاة جماعة في المسجد إلا لعذر كمطر أو نحوه

٥- وبه عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنَّ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». أخرجه البخاري رقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

باب النهي عن البصاق في المسجد

٦- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». أخرجه البخاري رقم (٤٠٦): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (٥٥٢).

باب إثم ترك صلاة العصر

٧- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». أخرجه البخاري رقم (٥٢٥): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به، أخرجه مسلم بسنده رقم (٦٢٦).

باب ركعتي الفجر

٨- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. أخرجه البخاري رقم (٦١٨): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه مسلم بسنده رقم (٧٢٣).

باب لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها

٩- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». أخرجه البخاري رقم (٥٨٥): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه مسلم بسنده رقم (٨٢٨).

باب صلاة التطوع

١٠- وبه عن عبدالله بن عمر، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. أخرجه البخاري رقم (٩٣٧): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به، وأخرجه مسلم بسنده رقم (٨٨٢).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير إذا عجل به السير

١١- وبه عن ابن عمر قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أخرجه البخاري رقم (١٠٩٢) من طرق إلى نافع وسالم عن ابن عمر؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (٧٠٣).

باب كيفية صلاة الليل

١٢- وبه عن ابن عمر أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». أخرجه البخاري رقم (٩٩٠): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به، وأخرجه مسلم بسنده رقم (٧٤٩).

باب لا يصام رمضان حتى يرى الهلال

١٣- وبه عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦): حدثنا عبدالله بن مسلمه، حدثنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٠٨٠).

باب تحري ليلة القدر

١٤- وبه عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أخرجه البخاري (٢٠١٥): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به؛

وأخرجه مسلم بسنده رقم (١١٦٥).

١٥ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». أخرجه مسلم بسنده رقم

(١١٦٥)؛ ورواه البخاري (٢٠١٥).

باب صدقة الفطر

١٦ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمْضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أخرجه

البخاري رقم (١٥٠٤): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به؛

وأخرجه مسلم بسنده رقم (٩٨٤).

باب ما يلبس المحرم

١٧ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا

الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ

وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ

الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢): قال حدثنا
عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١١٧٧).

باب المواقيت المكانية

١٨- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ». أخرجه البخاري برقم (١٥٢٥): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١١٨٢).

باب تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩): قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١١٨٤).

باب فضل التحليق في الحج والعمرة المفردة

٢٠- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». أخرجه البخاري رقم (١٧٢٧): قال حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٣٠١).

باب في الوصال

٢١- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي». أخرجه البخاري رقم (١٩٦٢): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١١٠٢).

باب قتل الفواسق

٢٢- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». أخرجه البخاري برقم (١٨٢٦): قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به؛

وأخرجه مسلم بسنده رقم (١١٩٩).

باب لا يحل القارن حتى ينحر

٢٣- وبه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». أخرجه البخاري برقم (١٥٦٦): قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٢٢٩).

باب في المحصر

٢٤- وبه عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى. أخرجه البخاري برقم (١٨٠٦): قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به مختصرًا؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٢٣٠).

باب صلاة النافلة في الكعبة

٢٥- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ

ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلَتْ بِلَاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى. أخرجه البخاري برقم (٥٠٥): قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٣٢٩).

باب تحريم الشغار

٢٦- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. أخرجه البخاري برقم (٥١١٢): قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٤١٥).

باب وجوب إجابة الوليمة

٢٧- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». أخرجه البخاري برقم (٥١٧٣): قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٤٢٩).

باب تفسير قول الله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

٢٨- وبه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء». أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١): حدثنا إسماعيل حدثنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٤٧١).

باب الملاعة

٢٩- وبه عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه؟ قال: نعم. أخرجه البخاري برقم (٥٣١٥): قال حدثنا يحيى بن بكير عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٤٩٤).

باب في العتق

٣٠- وبه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركاً له في عبد فكأن له مال يُلْعُ ثَمَنُ العبد قوم عليه»

قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». أخرجه البخاري (٢٥٢٢): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٠١).

باب الولاء لمن أعتق

٣١- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا بَيِّعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أخرجه البخاري (٢٥٦٢) بلفظ أرادت عائشة: قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٠٤).

باب بيع النخل بعد التأبير

٣٢- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». أخرجه البخاري رقم (٢١٩٤): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٤٣).

باب تحريم البيع قبل القبض

٣٣- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاغِ الطَّعَامِ فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. أخرجه مسلم بسنده رقم (١٥١٧)؛ وأخرجه البخاري بسند آخر (٢١٦٧).

٣٤- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». أخرجه البخاري (٢١٢٦): قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٢٦).

باب لا يباع الثمر حتى يصلح

٣٥- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ. أخرجه البخاري (٢١٩٤): قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٣٤).

باب فضل اقتناء الخيل

٣٦- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري (١٨٧١): قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم

(١٨٧١).

باب البيعان بالخيار قبل التفريق

٣٧- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». أخرجه البخاري (٢١١١): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٣١).

باب جواز بيع العرايا

٣٨- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. أخرجه البخاري (٢١٨٨): قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٣٩).

باب بيع المزبنة

٣٩- وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا. أخرجه البخاري (٢١٨٥): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٤٢).

باب النهي عن النجش

٤٠ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. أخرجه البخاري رقم (٢١٤٢) و (٨٦٣): حدثنا عبدالله بن مسلمه وقتيبة حدثنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥١٦).

باب تحريم البيع على بيع المسلم

٤١ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أخرجه البخاري رقم (٢١٦٥): قال حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٤١٢).

باب قتل الكلب الأسود أو الكلب المؤذي

٤٢ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. أخرجه البخاري (٣٣٢٣): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٧٠).

باب عقوبة اقتناء الكلب

٤٣ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ

قِرَاطَانٍ». أخرجه البخاري (٥٤٨٢): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٥٧٤).

باب تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو إن خيف عليه

٤٤- وبه عن عبدالله بن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. أخرجه البخاري (٢٩٩٠): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٨٦٩).

باب السباق بالخيال

٤٥- وبه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. أخرجه البخاري (٤٢٠): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٨٧٠).

باب في بعث السرايا

٤٦- وبه عن ابن عمر قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمًا لَهُمْ اثْنَا عَشَرَ

بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. أخرجه البخاري برقم (٣١٣٤): قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٧٤٩).

باب عقوبة شارب الخمر

٤٧- وبه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». أخرجه البخاري (٥٥٧٥): قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (٢٠٠٣).

باب أدب المناجاة

٤٨- وبه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ». أخرجه البخاري (٦٢٨٨): قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (٢١٨٣).

باب تحريم التصرف في حق الغير

٤٩- وبه عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ

فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ
أَطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَجْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه البخاري
(٢٠٠٢): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛ أخرجه مسلم
بسنده رقم (١٧٢٦).

باب تحريم الرجوع في الصدقة

٥٠ - وبه عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».
أخرجه البخاري (٢٧٣٨): قال حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك به؛
وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٦٢١).

باب في الدباء والمزفت

٥١ - وبه عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَطَبَ
النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ
أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ
وَالْمَزْفَتِ. أخرجه مسلم بسنده رقم (١٩٩٧).

باب التجل للجمعة وللوفد

٥٢- وبه عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة. أخرجه البخاري برقم (٨٨٦) قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (٢٠٦٨).

باب في كم تقطع يد السارق

٥٣- وبه عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مخرج قيمته ثلاثة دراهم. أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٥): حدثنا إسماعيل...، وأخرجه مسلم بسنده رقم (١٦٨٦).

باب صفة بعض الأنبياء

٥٤- وبه عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِى مِنْ
 أَدَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأِى مِنْ اللَّيْمِ قَدْ رَجَّلَهَا فِيهَا
 تَقَطَّرَ مَاءٌ مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ
 قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا
 الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». أخرجه البخاري برقم (٥٩٠٢): قال حدثنا عبد الله
 بن يوسف أخبرنا مالك به؛ وأخرجه مسلم برقم (١٦٩).

باب لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً

٥٥ - وبه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
 يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٣):
 حدثنا إسماعيل عن مالك به؛ وأخرجه مسلم بسنده رقم (٢٠٨٥).



المحتويات

- ٣..... تقديم فضيلة الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله تعالى
- ٥..... السلسلة الذهبية: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- ٦..... تراجم رجال الإسناد من التقريب
- ٨..... مقدمة أبي البيان عدنان بن حسين المصتري
- ١٠..... باب فضل الإحسان في العبادة والنصح للمولى
- ١٠..... باب من عذاب القبر ونعيمه
- ١١..... باب فضل صلاة الجماعة
- ١١..... باب وجوب الصلاة جماعة في المسجد إلا لعذر كمطر أو نحوه
- ١١..... باب النهي عن البصاق في المسجد
- ١٢..... باب إثم ترك صلاة العصر
- ١٢..... باب ركعتي الفجر
- ١٢..... باب لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
- ١٣..... باب صلاة التطوع
- ١٣..... باب الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير إذا عجل به السير
- ١٣..... باب كيفية صلاة الليل
- ١٤..... باب لا يصام رمضان حتى يرى الهلال
- ١٤..... باب تحري ليلة القدر
- ١٥..... باب صدقة الفطر

- باب ما يلبس المحرم ١٥
- باب المواقيت المكانية ١٦
- باب تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٦
- باب فضل التحليق في الحج والعمرة المفردة ١٧
- باب في الوصال ١٧
- باب قتل الفواسق ١٧
- باب لا يحل القارن حتى ينحر ١٨
- باب في المحصر ١٨
- باب صلاة النافلة في الكعبة ١٨
- باب تحريم الشغار ١٩
- باب وجوب إجابة الوليمة ١٩
- باب تفسير قول الله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ٢٠
- باب الملاعنة ٢٠
- باب في العتق ٢٠
- باب الولاء لمن أعتق ٢١
- باب بيع النخل بعد التأخير ٢١
- باب تحريم البيع قبل القبض ٢١
- باب لا يباع الثمر حتى يصلح ٢٢
- باب فضل اقتناء الخيل ٢٢
- باب البيعان بالخيار قبل التفريق ٢٣

- باب جواز بيع العرايا ٢٣
- باب بيع المزانة ٢٣
- باب النهي عن النجش ٢٤
- باب تحريم البيع على بيع المسلم ٢٤
- باب قتل الكلب الأسود أو الكلب المؤذي ٢٤
- باب عقوبة اقتناء الكلب ٢٤
- باب تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو إن خيف عليه ٢٥
- باب السباق بالخيول ٢٥
- باب في بعث السرايا ٢٥
- باب عقوبة شارب الخمر ٢٦
- باب أدب المناجاة ٢٦
- باب تحريم التصرف في حق الغير ٢٦
- باب تحريم الرجوع في الصدقة ٢٧
- باب في الدباء والمزفت ٢٧
- باب التجميل للجمعة وللوفد ٢٨
- باب في كم تقطع يد السارق ٢٨
- باب صفة بعض الأنبياء ٢٨
- باب لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً ٢٩
- المحتويات ٣٠

